|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)**  **الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  | |  |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | الإضافة 13 للوثيقة 44-A | |
|  | | 3 أكتوبر 2016 | |
|  | | الأصل: بالإنكليزية | |
|  | | | |
| إدارات أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات | | | |
| مقترح لتعديل القـرار 50 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012 - الأمن السيبراني | | | |
|  | | | |

|  |  |
| --- | --- |
| تقترح إدارات أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات، طي هذه الوثيقة، إدخال تعديلات على القرار 50. | **ملخص**: |

مقدمة

منذ الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2012، أحرز قطاع تقييس الاتصالات تقدماً في الأنشطة المتصلة بالأمن السيبراني. وقد طرأت بعض التغيرات في مشهد تهديدات الأمن السيبراني. وثمة حاجة لتعزيز أنشطته ودراسة الإشكالات الأمنية الناشئة في فترة الدراسة المقبلة (2020‑2017).

وتقتضي الضرورة تحديث القرار 50 ليعبر عن التغيرات والتطورات التي حدثت منذ عام 2012.

المقترح

تود إدارات أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات أن تقترح إدخال تعديلات على القرار 50 بشأن الأمن السيبراني على النحو الوارد في الملحق.

MOD APT/44A13/1

القـرار 50 (المراجَع في الحمامات، 2016)

الأمن السيبراني

(فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تشير إلى

*أ )* القرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن دور الاتحاد في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)؛

*ب)* القرار 181 (غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التعاريف والمصطلحات المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك القرار 57/239 والقرار 58/199 والقرار 64/211، بشأن إرساء ثقافة عالمية للأمن السيبراني وحماية البنى التحتية الأساسية للمعلومات؛

*ﺩ )* القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC)، بشأن آليات لتعزيز التعاون في م‍جال الأمن السيبراني، ب‍ما في ذلك مكافحة الرسائل الاقتحامية؛

*ﻫ )* القرار 52 (المراجَع في دبي، 2012) لهذه الجمعية، بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية والتصدي لها؛

*ﻭ )* القرار 58 (المراجَع دبي، 2012) لهذه الجمعية، بشأن تشجيع إنشاء أفرقة وطنية للتصدي للحوادث الحاسوبية لا سيما في البلدان النامية[[1]](#footnote-1)،

وإذ تضع في اعتبارها

*أ )* الأهمية الحاسمة للبنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقاتها في النشاط الاجتماعي والاقتصادي بجميع أشكاله تقريباً، بما في ذلك التطورات الجديدة مثل الثورة الصناعية الرابعة (FIR) وإنترنت الأشياء؛

*ب)* أن عدد التهديدات السيبرانية والهجمات السيبرانية يتزايد، ويزداد أيضاً الاعتماد على الإنترنت وغيرها من الشبكات الأساسية لأغراض النفاذ إلى الخدمات والمعلومات؛

*ج)* أن الأمن السيبراني هو قضية تشمل جوانب متعددة وأن مشهد الأمن السيبراني معقد ومشتت يكثر فيه أصحاب المصلحة المختلفون، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، والمسؤولون عن تحديد القضايا المتعلقة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعن تفحصها والاستجابة لها؛

*د )* أن قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد (ITU‑T) اعتمد نحو 300 معيار فيما يتعلق ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ﻫ )* التقرير النهائي للمسألة 22-1/1 (تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني) التي يقوم بدراستها قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد (ITU‑D)؛

*و )* أن أعمال التقييس بشأن قضايا الأمن ذات الصلة بتطبيقات إنترنت الأشياء (IoT) والمدن والمجتمعات الذكية (SCC) لها تأثير على سلامة مستعملي الإنترنت؛

*ز )* أنه بغية حماية البنى التحتية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من تهديدات وتحديات تطور مجال الأمن السيبراني، هناك حاجة إلى إجراءات وطنية وإقليمية ودولية منسقة للحيلولة دون وقوع الحوادث الأمنية والاستعداد والاستجابة لها وتجاوز أضرارها، وأن قطاع تقييس الاتصالات لديه دور يقوم به في هذا الصدد، في إطار ولايته واختصاصاته؛

*ح)* الطبيعة الدينامية للاقتصاد العالمي حيث يشكل توريد المعدات الإلكترونية والحاسوبية نظاماً بيئياً للبائعين مشتتاً إلى حد كبير وحرجاً في إدارة التهديدات الأمنية السيبرانية؛

*ط)* الأعمال المضطلَع بها والجارية في الاتحاد، بما يشمل لجنة الدراسات 17 بقطاع تقييس الاتصالات ولجنة الدراسات 2 بقطاع تنمية الاتصالات في إطار خطة عمل دبي التي اعتمدها المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (دبي، 2014)؛

*ي)* أن قطاع تقييس الاتصالات عليه أن يؤدي دوراً في إطار ولايته واختصاصاته فيما يتعلق ببناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبالفقرة *إذ تضع في اعتبارها ز)*،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

*أ )* أن التوصية ITU‑T X.1205 تقدم تعريفاً ووصفاً للتكنولوجيات ومبادئ لحماية الشبكات؛

*ب)* أن التوصية ITU‑T X.805 تقدم إطاراً منهجياً لتحديد نقاط الضعف الخاصة بالأمن وأن التوصية ITU‑T X.1500 تقدم نموذج تبادل معلومات الأمن السيبراني (CYBEX) وتناقش التقنيات التي يمكن استخدامها لتسهيل تبادل معلومات الأمن السيبراني؛

*ج)* أن لقطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية الأولى المشتركة بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهرتقنية الدولية (IEC) مجموعة هامة من المواد المنشورة والأعمال الجارية التي لها صلة مباشرة بهذا الموضوع والتي ينبغي مراعاتها،

وإذ تدرك

*أ )* أن قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الدولية الأخرى تقوم، من خلال مجموعة منوعة من الأنشطة، بفحص المسائل المتصلة ببناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الاستقرار وتدابير مكافحة الرسائل الاقتحامية والبرمجيات الضارة والأجهزة الزائفة وما إلى ذلك، إلى جانب حماية المعلومات المحددة لهوية شخص؛

*ب)* أن لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات ولجنتي الدراسات 1 و2 لقطاع تنمية الاتصالات ولجان الدراسات الأخرى ذات الصلة في الاتحاد تواصل العمل في موضوع الوسائل التقنية لتحقيق أمن شبكات المعلومات والاتصالات، وفقاً للقرارين 50 و52 (المراجَعين في دبي، 2012)، والقرارين 45 و69 (المراجَعين في دبي، 2014)؛

*ج)* أن قطاع تقييس الاتصالات يساعد أيضاً البلدان النامية في بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويدعم إنشاء أفرقة الاستجابة للحوادث الحاسوبية، بما في ذلك أفرقة استجابة للحوادث الحاسوبية تكون مسؤولة عن التعاون بين الحكومات، وأهمية التنسيق بين جميع المنظمات ذات الصلة وفق القرار 58 (المراجَع في دبي، 2012)،

وإذ تقر

*أ )* بالنواتج ذات الصلة للقمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) التي حددت الاتحاد الدولي للاتصالات بصفته منسقاً ومسهلاً لخط العمل جيم5 (بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات)، التي أكدها الاجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ نواتج القمة العالمية لمجتمع المعلومات في ديسمبر 2015؛

*ب)* بأن الأمن السيبراني هو أحد العناصر اللازمة من أجل بناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* بالبرنامج العالمي للأمن السيبراني الصادر عن الاتحاد الذي يعزز التعاون الدولي الرامي إلى اقتراح استراتيجيات للتوصل إلى حلول تعزز الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

وإذ تقر كذلك

*أ )* بكثرة وتنوع طبائع وأنماط حوادث الأمن السيبراني (بما فيها على سبيل الذكر لا الحصر، هجوم الهندسة الاجتماعية، والتهديدات المستمرة المتقدمة، وما إلى ذلك)، وباستمرار تغيرها بمرور الوقت، وبصعوبة تحديد مصادر الهجمات على الأمن السيبراني في بعض الأحيان؛

*ب)* بأن التهديدات للأمن السيبراني تنشأ بسبب نقاط الضعف في الشفرات والبرمجيات والأعتدة التي قد تكون حرجة للبنية التحتية الوطنية، بل وضارة للحياة البشرية، مما يتطلب إدارة نقاط الضعف في الوقت المناسب وإصدار البرمجيات/الأعتدة التصحيحية عند اللزوم؛

*ج)* بأن البيانات أصبحت هي الأصول الرئيسية في شبكات المعلومات والاتصالات، وكذلك الهدف الرئيسي في الهجمات على الأمن السيبراني،

وإذ تلاحظ

*أ )* جدية النشاط والاهتمام لوضع معايير للأمن وتوصيات بشأن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في لجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات، لجنة الدراسات الرائدة المعنية بالأمن وإدارة الهوية، وغيرها من هيئات التقييس، بما فيها مجموعة التعاون لوضع معايير عالمية؛

*ب)* ضرورة مواءمة الاستراتيجيات والمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية إلى أقصى حد ممكن من أجل تلافي الازدواجية وتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد؛

*ج)* أن لقطاع تنمية الاتصالات دوراً في مساعدة البلدان النامية في أنشطة بناء قدرات الأمن السيبراني بما يناسب الظروف والمتطلبات الخاصة لكل بلد؛

*ﺩ )* أن من شأن التنسيق والتعاون بين المنظمات العاملة على قضايا الأمن تعزيز التقدم والمساهمة في بناء ثقافة الأمن السيبراني والحفاظ عليها،

تقـرر

1 أن يستمر في إيلاء هذا العمل أولوية عالية داخل الاتحاد طبقاً لاختصاصاته وخبراته، بما في ذلك تعزيز الفهم المشترك بين الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

2 أن تواصل جميع لجان الدراسات بقطاع تقييس الاتصالات تقييم التوصيات القائمة والآخذة بالتطور والجديدة فيما يتعلق بمتانة التصميم وإمكانية استغلاله من أطراف خبيثة، ولا سيما خدمات وتطبيقات البنية التحتية الجديدة (بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، تحليلات البيانات الضخمة، الحوسبة السحابية، والمدينة الذكية، والخدمات المالية الرقمية، والحوسبة في حافة الشبكة المتنقلة، والحوسبة الكمومية، والجيل الخامس من الشبكات المتنقلة، والصحة الإلكترونية، وإنترنت الأشياء، والتوصيل الشبكي المعرَّف بالبرمجيات، والتمثيل الافتراضي لوظائف الشبكة، والإنترنت الصناعي، وشبكة الكهرباء الذكية، وأنظمة النقل الذكية، التي تعتمد على شبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل شبكة الاتصالات المتنقلة الدولية 2020 (IMT‑2020)) التي يتعين أن تدعمها البنية التحتية العالمية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن تقدم هذه اللجان تقاريرها إلى الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات حسب الاقتضاء؛

3 أن قطاع تقييس الاتصالات ينبغي أن يشرع في بحوث بشأن معايير تتعلق بأمن البيانات الضخمة، مع التركيز على حماية كامل دورة حياة البيانات، وعلى معايير وممارسات تقييم أمن البيانات؛

4 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات، في إطار ولايته واختصاصاته، نشر الوعي بالحاجة إلى الدفاع عن أنظمة المعلومات والاتصالات ضد مخاطر الهجمات السيبرانية ومواصلة تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية الملائمة من أجل تعزيز تبادل المعلومات التقنية في ميدان أمن شبكات المعلومات والاتصالات؛

5 أن يعمل قطاع تقييس الاتصالات بتعاون وثيق مع قطاع تنمية الاتصالات، لا سيما في سياق المسألة 3/2 تأمين شبكات المعلومات والاتصالات: أفضل الممارسات من أجل بناء ثقافة الأمن السيبراني؛

6 أن يواصل قطاع تقييس الاتصالات العمل على وضع وتحسين المصطلحات والتعاريف المتصلة ببناء الثقة والأمن في استخدام الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما فيها مصطلح الأمن السيبراني؛

7 أنه ينبغي تعزيز العمليات العالمية المتسقة والتي تسمح بالتشغيل البيني، بغية تبادل المعلومات المتعلقة بالاستجابة للحوادث؛

8 أن تضع لجنة الدراسات 17 بالتعاون الوثيق مع جميع لجان الدراسات الأخرى التابعة لقطاع تقييس الاتصالات خطة عمل لتقييم توصيات قطاع تقييس الاتصالات القائمة والآخذة بالتطور والجديدة بشأن الثغرات الأمنية وأن تواصل تزويد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) بانتظام بتقارير بشأن أمن الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

9 أن تواصل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات إقامة الاتصال مع المنظمات المعنية بوضع المعايير (SDO) وغيرها من الهيئات النشطة في هذا المجال، مثل اللجنة التقنية الأولى المشتركة بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهرتقنية الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD) وفريق العمل المعني بالاتصالات والمعلومات التابع لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ (APEC‑TEL)، وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF)؛

10 أن تواصل لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات التصدي لإدارة التهديدات للأمن السيبراني التي تشمل أدوار ومسؤوليات مقدم المعدات ومقدم البرمجيات ومقدم الخدمة والمستخدمين النهائيين في ضمان نجاعة إدارة التهديدات السيبرانية وإيضاح تعدد أطراف المسؤولية في التخفيف من التهديدات للأمن السيبراني؛

11 أن تواصل لجنة الدراسات 17 عملها بشأن الوسائل التقنية في أمن شبكات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخصوصاً المسائل ذات الصلة المثارة في القرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014)،

تكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات

1 بأن يقوم، استناداً إلى قاعدة المعلومات المرتبطة *"بخارطة الطريق الخاصة بمعايير الأمن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات"* وجهود قطاع تنمية الاتصالات بشأن الأمن السيبراني، وبمساعدة المنظمات الأخرى ذات الصلة، بإعداد جرد للمبادرات والأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية الرامية، بهدف تعزيز المواءمة العالمية للاستراتيجيات والنهج إلى أقصى الحدود الممكنة في هذه المجالات ذات الأهمية البالغة؛

2 بالمساهمة في التقارير السنوية لمجلس الاتحاد بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على النحو المحدد في القرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014)؛

3 بنشر التقرير السنوي عن التقدم المحرز في أنشطة "خارطة طريق معايير أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" ليطلع عليه مجلس الاتحاد على النحو المحدد في القرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014) وتقييم فعالية الأعمال الحالية وخطة الأعمال المستقبلية أو اتجاهها أو خارطة طريقها؛

4 بمواصلة الاعتراف بالدور الذي تؤديه المنظمات الأخرى ذات الخبرات والتجارب في مجال معايير الأمن والتنسيق مع هذه المنظمات حسب الاقتضاء؛

5 بمواصلة تنفيذ ومتابعة أنشطة القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) ذات الصلة بشأن بناء الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتآزر مع قطاعي الاتحاد الآخرين وبالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين وذلك كسبيل من سبل تبادل المعلومات على الصعيد العالمي بشأن المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية وغير التمييزية المتعلقة بالأمن السيبراني؛

6 بالتعاون مع مكتب تنمية الاتصالات، فيما يتعلق بأي بند يخص الأمن السيبراني ولا سيما تنفيذ القرار 45 (المراجَع في دبي، 2014) للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛

7 بمواصلة التعاون مع برنامج الأمن السيبراني العالمي للأمين العام ومع الشراكة الدولية متعددة الأطراف لمكافحة التهديدات السيبرانية (الاتحاد الدولي للاتصالات - إمباكت)، ومشروع FIRST وغيرها من المشاريع العالمية والإقليمية الأخرى، حسب الاقتضاء، وإقامة علاقات وشراكات مع المنظمات والمبادرات الإقليمية والدولية المختلفة المتصلة بالأمن السيبراني؛

8 بتشجيع التعاون مع قطاع تنمية الاتصالات في إعداده لإطار ومبادئ إدارة الأمن السيبراني لتكون مرجعاً للدول الأعضاء؛

9 تحديد وتوثيق الخطوات العملية لتعزيز الأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الصعيد الدولي، استناداً إلى الممارسات والمبادئ التوجيهية والتوصيات المقبولة على نطاق واسع، التي يمكن أن تقرر الدول الأعضاء تطبيقها لتحسين قدرتها على مكافحة التهديدات السيبرانية والهجمات السيبرانية وتعزيز التعاون الدولي في مجال بناء الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومع مراعاة البرنامج العالمي للأمن السيبراني (GCA) وفي حدود الموارد المالية المتاحة،

تدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية، حسب الاقتضاء

1 إلى التآزر الوثيق في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة القرار 130 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بهدف تعزيز الثقة والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، للتخفيف من المخاطر والتهديدات؛

2 إلى التعاون والمشاركة بفعالية في تنفيذ هذا القرار والإجراءات المرتبطة به؛

3 إلى العمل معاً من أجل وضع معايير ومبادئ توجيهية للأمن السيبراني، للحماية من الهجمات السيبرانية؛

4 إلى استخدام توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة ولا سيما توصيات السلسلة X لقطاع تقييس الاتصالات وإضافاتها.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)